

إتفاقية النقل الدولي على الطرق

بين

المملكة الأردنية الهاشمية

و

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المشار إليهما فيما بعد "الطرفان" ورغبة منهما في تعزيز علاقتهما الأخوية التاريخية المميزة وتنمية وتنظيم النقل الدولي على الطرق للركاب والبضائع بين بلديهما وتسهيل العبور عبر أراضيها ، على أساس المنفعة المتبادلة والمصالح المشتركة لكل منهما، قد إتفقتا على مايلي :

### المادة الأولى :

لأغراض هذه الإتفاقية يؤخذ بالتعريف التالية:

#### 1 - وسائل النقل : تشمل :

(أ) - واسطة نقل الركاب: هي مركبة نقل آلية تحتوي على تسعة مقاعد (من ضمنها السائق) فأكثر، مخصصة لنقل الركاب .

(ب) - واسطة نقل البضائع : هي مركبة نقل آلية مفردة أو متحدة مع مقطورة أو نصف مقطورة مرخصة بصافي حمولة إثنين طن كحد أدنى.

#### 2- الناقل :

كل شخص طبيعي أو اعتباري، مسجل لدى أحد الطرفين ومرخص له بموجب التشريعات المرعية بنقل الركاب أو البضائع على الطرق .

3-

### 3- الخدمة المنتظمة:

نقل الركاب بين أراضي الطرفين في خط محدد و بطريقة منتظمة طبقا لجداول زمنية وتعرفة نقل مقررة من السلطات المختصة.

### 4- المرور العابر ( ترانزيت):

نقل الركاب أو البضائع بوسائط نقل مسجلة لدى أحد الطرفين عبر أراضي الطرف الآخر بين نقطتي بداية ونهاية تقعان خارج أراضيهم.

### 5- النقل السياحي :

نقل مجموعة واحدة من الركاب في مركبة واحدة و لسفرة سياحية واحدة ، تبدأ من أراضي الطرف المسجل لديه المركبة إلى أراضي الطرف الآخر دون صعود أو نزول للركاب وتنتهي في أراضي الطرف الأول أو عبورا إلى بلد ثالث.

### 6- التصريح المسبق:

هو التصريح الصادر من الجهة المختصة التي يحددها كل من الطرفين بالسماح لوسائط النقل ، موضوع هذه الإتفاقية ، بالدخول إلى بلد الطرف الآخر.

من

2

### المادة الثانية:

تسري أحكام هذه الإتفاقية على نقل الركاب والبضائع على الطرق بين أراضي الطرفين أو عبورا بالترانزيت بوسائط نقل مسجلة لدى أي منهما .

### المادة الثالثة:

تخضع وسائط النقل المسجلة لدى أحد الطرفين وسائقها وماتحملة من ركاب أو بضائع عند وجودها في أراضي الطرف الآخر لكافة التشريعات النافذة لدى ذلك الطرف بإستثناء ماورد عليه نص خاص في هذه الإتفاقية.

### المادة الرابعة:

تقوم اللجنة المشتركة المشكلة بموجب المادة الثانية والعشرون بوضع الترتيبات الخاصة بإجراءات دخول أو عبور وسائط نقل البضائع والنقل السياحي المسجلة في بلد أحد الطرفين إلى بلد الطرف الآخر.

من



### المادة الخامسة:

يعفي كل من الطرفين و سائط النقل المسجلة لدى الطرف الآخر وسائقها ومساعدتهم عند الدخول في أراضي الطرف الآخر من كافة الضرائب أو الرسوم بإستثناء الضرائب والرسوم المفروضة على وسائل النقل الوطنية وسائقها ومساعدتهم ، ولايسري هذا الإعفاء على وسائل النقل العابرة التي تخضع للتشريعات النافذة في كلا البلدين .

### المادة السادسة:

لايسمح لوسائل النقل المسجلة لدى أي من الطرفين بتجاوز الأحمال المحورية والأبعاد والأوزان المسموح بها للسير على شبكة الطرق في أراضي الطرف الآخر.

### المادة السابعة:

لا يسمح لوسائل نقل الركاب المسجلة لدى أحد الطرفين دخول أراضي الطرف الآخر فارغة .

٢٠

٢٠

المادة الثامنة:

يسمح لوسائط نقل البضائع المسجلة لدى أحد الطرفين بنقل البضائع بين أراضيها في الحالات التالية:

أ) - الدخول محملة والعودة فارغة،

ب) - الدخول فارغة والعودة محملة،

ج) - الدخول محملة والعودة محملة.

المادة التاسعة:

لايسمح لوسائط النقل المسجلة لدى أحد الطرفين بممارسة النقل الداخلي في أراضي الطرف الآخر .

المادة العاشرة:

لايسمح للناقلين التابعين لأحد الطرفين بممارسة عمليات نقل البضائع أو الركاب بين أراضي الطرف الآخر وأراضي بلد ثالث إلا بمقتضى تصريح مسبق لهذا الغرض من قبل السلطة المختصة لدى الطرف الآخر .




### المادة الحادية عشر:

لا يجوز لوسائل النقل المسجلة لدى أحد الطرفين البقاء في أراضي الطرف الآخر لفترة تزيد عن المدة التي تحددها اللجنة المشتركة المشكلة بموجب المادة الثانية والعشرون من هذه الإتفاقية ، إلا بمقتضى تصريح خاص من السلطة المختصة.

### المادة الثانية عشر:

يلتزم سائقو وسائل النقل المسجلة لدى أحد الطرفين عند قيادتهم لمركباتهم في أراضي الطرف الآخر بحيازة وإظهار الوثائق المنصوص عليها في البروتوكول الخاص بتنفيذ هذه الإتفاقية.

### المادة الثالثة عشر:

لا يسمح للناقلين التابعين لأحد الطرفين تجاوز نقاط الإنطلاق والوصول في أراضي الطرف الآخر والوارد ذكرها بالمستندات الرسمية لكل رحلة.

### المادة الرابعة عشر:

يكون دخول وسائل النقل عبر المنافذ الحدودية الرسمية للطرفين وعبر مسارات محددة في أراضيها.

من .

٤٥

### المادة الخامسة عشر:

يجوز لسائقي وسائط النقل ومساعدتهم ، في إطار أحكام التشريعات الجمركية النافذة لدى كل طرف أن يقوموا بإدخال وبصفة مؤقتة بدون تسديد الرسوم و/أو الضمانات الجمركية لوازم الإستعمالهم الشخصي و/أو لوازم خاصة بمركباتهم وذلك في حدود الكميات اللازمة من:

- قطع غيار ضرورية لإصلاح المركبة والتي يعاد تصديرها عند عدم الإستعمال أو يتم إتلاف القطع المستبدلة تحت مراقبة جمركية.
- وقود في خزانات قياسية مثبتة بصفة دائمة وفق مواصفات صانع المركبة.

### المادة السادسة عشر:

يتم تشغيل الخدمة المنتظمة للنقل الدولي للركاب من قبل ناقلين مصرح لهم من السلطات المختصة لدى الطرفين وتحدد إجراءات تشغيل هذه الخدمة بموجب البروتوكول الخاص بتنفيذ هذه الإتفاقية.

### المادة السابعة عشر:

تقوم اللجنة المشتركة المشكلة بموجب هذه الإتفاقية بوضع آليات التنسيق بين الجهات المعنية لتنظيم رحلات العودة لوسائط النقل المسجلة لدى كل من الطرفين .

س.



### المادة الثامنة عشر:

يمنح الطرفان كافة التسهيلات اللازمة لعبور وسائط النقل التابعة للطرف الآخر وماتحمله من بضائع أو أشخاص ولسائقها ومساعدتهم طبقاً لأحكام هذه الإتفاقية .

كما يسعى الطرفان إلى تذليل كافة الصعوبات التي تواجه الناقلين التابعين لهما في أراضي الطرف الآخر .

### المادة التاسعة عشر:

يجوز للناقلين التابعين لكلا الطرفين تعيين و كلاء محليين من شركات أو مؤسسات أو مكاتب نقل في أراضي الطرف الآخر وذلك لتسهيل عمليات نقل الركاب و البضائع بينهما.

### المادة العشرون :

تسري التشريعات النافذة لدى كل طرف على البضائع الممنوعة أو تلك التي تحتاج إلى إذن خاص عند دخولها أو عبورها لأراضيها وتتبادل السلطات المختصة لدى الطرفين قوائم بتلك البضائع .

من .



## المادة الواحدة و العشرون :

تعمل السلطات لدى الطرفين على زيادة تبادل الخبرات والمعلومات و البحوث في مجال النقل على الطرق بما في ذلك الإحصائيات والبيانات عن حجم البضائع المنقولة وأعداد الركاب والعمل على تنمية وتشجيع الإتصالات بين هيئات وشركات ومؤسسات النقل وذلك للمساهمة في رفع كفاءة أنشطة النقل على الطرق بينهما.

## المادة الثانية و العشرون:

تشكل لجنة مشتركة تضم ممثلين عن الطرفين، بغرض الإشراف على تنفيذ هذه الإتفاقية وتسوية كافة المشاكل التي قد تنشأ عن تطبيقها وإقتراح التعديلات اللازمة عليها . تعقد اللجنة إجتماعاتها بالتناوب في أحد البلدين وبصفة دورية مرة كل سنة أو بناء على طلب أحد الطرفين.

## المادة الثالثة و العشرون:

تحدد إجراءات تنفيذ هذه الإتفاقية في بروتوكول خاص يتم إعداده من قبل اللجنة المشتركة المشكلة بموجب المادة الثانية والعشرون من هذه الإتفاقية .

ج .



## المادة الرابعة و العشرون:

السلطات المختصة المسؤولة على تنفيذ هذه الإتفاقية هي :

- عن المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة النقل

عمان

- عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة النقل

الجزائر

## المادة الخامسة و العشرون :

تبقى هذه الإتفاقية سارية المفعول لمدة سنتين بعد دخولها حيز التنفيذ

وتجدد تلقائيا ، مالم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة و قبل

إنهاء مدة سريانها بستة أشهر على الأقل، برغبته في تعديلها أو عدم

تجديدها.

من




## المادة السادسة و العشرون:

تخضع هذه الإتفاقية للمصادقة عليها طبقا للإجراءات التشريعية المتبعة لدى كل من الطرفين و تدخل حيز التنفيذ إعتبارا من تاريخ آخر إشعار بالموافقة عليها.

وقعت هذه الإتفاقية بمدينة الجزائر بتاريخ 13 محرم 1418هـ الموافق لـ 1997/05/20 ميلادي، من نسختين أصليتين باللغة العربية.


عن حكومة  
الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

وزير النقل

  
السعيد بن داكير

عن حكومة  
المملكة الأردنية  
الهاشمية

وزير النقل والبريد والإتصالات

  
الدكتور بسام الساكت